الثاني رأيت بعض المفسرين قال في قوله تعالى ولو لا أن كتب ا عليهم الجلاء لعذبهم أن في الآية دلالة على جواز مصالحة الكفار على الجلاء من ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في ذمة .

لكن هذا الحكم منسوخ بأمره تعالى بقتل الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية هذا ما لم يكن بالمسلمين عجز عن ذلك فيصالحوا على الجلاء عن بلادهم فثبت بهذا أن في هذه السبورة ناسخا ومنسوخا فتأمل